

كشاف القناع عن متن الإقناع

الحررة معه دون الإمام ثبت نكاحها وانقطعت عصمتها وابتداء عدتها منذ أسلم .

وإن أسلم الإمام دون الحررة ولم تسلم الحررة حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين .
وله أن يختار من الإمام بشرطه .

لأنه لم يقدر على الحررة .

وليس له أن يختار من الإمام قبل انقضاء عدة الحررة لأننا لا نعلم عدم إسلامها في عدتها .
وإن طلق الحررة ثلاثا في عدتها لم يقع الطلاق لإننا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين
وإن أسلمت في عدتها تبينا وقوع الطلاق .

(وإن أسلم عبد وتحتة إماء فأسلمن معه أو) أسلمن (في العدة) بعد الدخول (ثم عتق
أو لا) أي أو لم يعتق (اختار) العبد من الإمام (ثنتين) لأنه حال اجتماعهم على الإسلام
كان عبدا يجوز له الاختيار من الإمام والثنتان نهاية جمعه .

(فإن أسلم) العبد (وعتق ثم أسلمن) في العدة اختيار ما يفعه إلى أربع بشرطه (أو
أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار ما يفعه إلى أربع بشرطه) وهو أن يكون عادم الطول خائف
العنت .

لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حرا فيشترط في حقه ما يشترط في حق الحر ويثبت له ما
يثبت للحر (ولو كان تحتة) أي العبد (أحرارا فأسلم وأسلمن معه) أو في العدة بعد
الدخول بهن اختار منهن ثنتين و (لم يكن للحررة) التي يمسكها (خيار الفسخ) لأنهن رضىن
به عبدا كافرا فعبدا مسلما أولى .

\$ كتاب الصداق \$ بفتح الصاد وكسرهما .

ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها
وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء وقد
نظمت منها ثمانية في بيت وهو قوله صداق مهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علايق يقال
أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني والشرح والنهاية .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وستقف على أدلة مشروعيته .

(وهو) أي الصداق (العوض في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو
الحاكم (ونحوه) أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة .

(ويسن تخفيفه) أي الصداق لقوله